



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية



مجلة كلية العلوم الإسلامية

محكمة

فصلية

علمية

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العدد
{ ٧٠ }

١ ذي الحجة ١٤٤٣ هـ / ٣٠ حزيران ٢٠٢٢ م

الترميز الدولي : E- ISSN-2707-8841 P-ISSN-E 2075-8626

الموقع الإلكتروني للمجلة: <http://jcois.uobaghdad.edu.iq>

إيميل المجلة : journal@cois.uobaghdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

سورة آل عمران: الآية (١٨)

نبذة عن مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

تعدُّ مجلة كلية العلوم الإسلامية من المجلات المحكمة العريقة التي تم إصدارها في جامعة بغداد والتي تعنى بالعلوم الشرعية وفلسفتها، والفكر الإسلامي وحضارته، واللغة العربية وآدابها، ووفقاً لأرشيف المجلة فإن العدد الأول منها صدر في عام (١٩٦٥م)، وسميت بتسميات عدة: منها مجلة كلية الامام الاعظم التابعة في وقتها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ثم سميت بمجلة كلية الشريعة، وبعد ذلك استقر تسميتها بمجلة كلية العلوم الإسلامية عام (١٩٩٦م)، وإلى يومنا هذا، وقد انتظم صدور العدد بشكل فصلي بما لا يزيد عن خمس عشرة بحثاً في العدد الواحد، وامتازت بكثرة روادها من داخل العراق وخارجه، واضعين نصب اعيننا المعايير المهنية العالمية في النشر والتخصص العلمي في البحوث.

رؤية المجلة واهدافها:

أن تكون لها الريادة بين المجالات العلمية المحكمة الخاضعة لقواعد النشر العالمية لنشر البحوث العلمية المحكمة في المجالات الإسلامية والفكرية واللغوية .. وغيرها وبإشراف نخبة من المحكمين المعتمدين محلياً ودولياً.

واما اهدافها فتكمن في اعتماد المجلة كمرجع بحثي معتمد لكافة الباحثين على اختلاف المستويات محلياً وإقليمياً وعالمياً، لئيسهم في بناء مجتمع معرفي يوفق بين الأصالة والمعاصرة مع مراعاة التجديد والتحديث الفكري وفقاً للمنهج العلمي الصحيح برؤية شعارها: الوسطية والاعتدال. وعدم الاكراه في الفكر والدين والمذهب.

رسالة المجلة:

نسعى لنكون من أفضل المجالات العلمية لنشر الأبحاث التي تتسم بأعلى معايير الجودة وفق معايير مهنية متميزة من خلال سعينا لنكون من أولى المجالات العلمية المحكمة والتي تصدر باللغة العربية والانجليزية لدعم الباحثين على المستويين المحلي والعالمي بضمان نشر بحوث أصيلة ومحكمة. ولتحقيق رسالتها تم استحداث موقع الكتروني رسمي، لاستقبال البحوث فضلاً عن إعداد فهرس للأعداد وبحوثها ونشرها على: الموقع الالكتروني الرسمي للمجلة: <http://jcois.uobaghdad.edu.iq> وحظيت المجلة بالرقم الدولي مما جعلها محكمة:

الترميز الدولي:

P-ISSN-E 2075-8626

E- ISSN-2707-8841

وقد حصلت المجلة على (مُعَرِّف الكائن الرقمي):



(Digital Object Identifier)

سياق العمل وآلية استقبال البحوث:

يتم استلام البحوث المحملة في الموقع الرسمي من قبل الباحثين

<http://jcois.uobaghdad.edu.iq>

وبعدها تأخذ الآلية الآتية:

١. برامج الاستلال:

بحسب توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تم اعتماد برامج استلال لمراجعة البحوث والتأكد من سلامتها من الاقتباسات التي تعود حقوقها الى الباحثين والمؤلفين، حرصاً من المجلة على السير في النهج السديد في تحقيق الامانة العلمية بين الاوساط الاكاديمية والتربوية. وقد وكل الامر إلى لجان متخصصة في هذا المجال.

٢. التحكيم:

بعد التأكد من سلامة البحوث فكرياً وفنياً وذلك بعرضها على هيئة التحرير، تخضع للتحكيم من قبل متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والالقاب العلمية في مجال التخصص من داخل الكلية وخارجها بواقع خبيرين أحدهما علمي بالتخصص والآخر في اللغة العربية.

٣. تصويب الباحث

يتم تصويب الباحث لبحثه بعد أخذ ملاحظات المحكمين بدقة، ويتم إرساله إلى قسم نشر البحوث التابع للمجلة ليتم إصداره في أحد أعداد المجلة حسب الأولوية.



أعضاء هيئة التحرير.....

❖ رئيس التحرير:

أ. د عبد الكريم هجيم طعمة

كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد

❖ مدير التحرير:

أ.م. د حازم عدنان أحمد

كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد

❖ أ.د محمد فرج توفيق - كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م. د ابراهيم جليل علي . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م. د أحمد صباح شهاب . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م. د تغريد عدنان محمود . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م.د أحمد رشيد حسن - كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م.د رغد سليم داود / كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد عضواً



الأعضاء الدوليون :

- ❖ أ.د. أيمن محمد ميدان جامعة القاهرة - كلية دار العلوم .
- ❖ أ.د. عبد الجبار جعفر القزاز..... جامعة نزوى - سلطنة عُمان.
- ❖ أ.د. حسن حميد عبيد الغرباوي جامعة قطر - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

تدقيق اللغة العربية:

- ❖ أ.د. محمد خضير ماضي جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية.

تقويم اللغة الانكليزية :

- ❖ م. قتيبة ادهام شكر جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

مدير حسابات المجلة
أ. سعد عبد العزيز
محمود


✦ شروط النشر :

١. تنشر المجلة البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإسلامية، وعلوم اللغة العربية، والعلوم المتعلقة بدراسة الأديان المقارنة، والدراسات الأدبية، والاجتماعية والتربوية.
٢. تمتع المجلة عن نشر أي بحث يتكلم بأسلوب طائفي أو فيه عبارات طائفية، أو عرقية تتنافى وسياسة المؤسسة التربوية والحقوق الانسانية والمجتمعية والدينية.
٣. يشترط البحث أن يتبع في كتابته الأصول العلمية والمنهجية لكتابة البحوث العلمية.
٤. أن يكون البحث غير منشور سابقاً.
٥. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية.
 - ب. اسم الباحث، ودرجته العلمية، وشهادته، ومكان عمله، ورقم هاتفه، وبريده الالكتروني باللغتين العربية والانكليزية.
 ٦. أن يحتوي البحث على ملخص ومفاتيح الكلمات (keyword) وباللغتين العربية والانكليزية.
 ٧. أن تكون الهوامش مطبوعة بصورة الكترونية.
 ٨. أن يتم كتابة بطاقة الكتاب في الهامش بصورة كاملة إذا ذكر المصدر لأول مرة، و اضافته الى قائمة المصادر.
 ٩. ان يلتزم الباحث بتقديم ترجمة للمصادر والمراجع المستعملة في البحث باللغة الانكليزية ومصدقة من إحدى مكاتب الترجمة.
 ١٠. أن يكون البحث خالي من الاخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.

١١. استيفاء اجور النشر المحددة رسمياً للباحثين من داخل العراق (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور قبول نشر، ويضاف لها (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور نشر إذا كان عدد الصفحات (٢٠ صفحة)، وما زاد عنها يضاف (٣٠٠٠ ديناراً عراقياً) لكل صفحة، واما البحوث من خارج العراق فيكون اجور نشرها (200\$).
١٢. يُستلم البحث عن طريق موقع المجلة الالكتروني الرسمي:

<http://jcois.uobaghdad.edu.iq>

- ويتم التعامل مع الباحثين عن طريق الموقع الالكتروني حتى تسليم صلاحية النشر.
١٣. أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) ، وأقصى حد للزيادة لا يتجاوز (٣٠) صفحة.
١٤. أن يطبع البحث ببرنامج (word) وأن يلتزم الباحث بالخطوط وإحجامها على النحو الآتي :
- أ- اللغة العربية : نوع الخط (simplified Arabic) وحجم الخط (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش.
- ب- اللغة الانكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦).
- ت- استعمال معالج النصوص.
١٥. يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.



١٦. تعرض البحوث على خبراء متخصصين بمادتها العلمية قبل النشر، ويلتزم

الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه.

١٧. يعبر البحث عن اجتهاد صاحبه.

١٨. في حالة ثبوت سرقة البحث تتخذ بحقه الاجراءات القانونية ويُحرم من النشر

في المجلة .

١٩. يتم مراسلة سكرتارية المجلة على الايميل:

journal@cois.uobagdad.edu.iq

هيئة التحرير

محتويات العدد
(٧٠)

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١	<p>أثر الذنوب والمعاصي على الفرد والمجتمع في القرآن الكريم /دراسة موضوعية/ أ.م.د عبدالله إبراهيم رحيم الشمري/ جامعة الانبار / كلية التربية للبنات The impact of sins and disobedience on the individual and society in the Holy Quran objective study Assistant. Professor Dr. Abdullah Ibrahim Rahim AlShamri University of Anbar / College of Education for Girls</p>	٦١-٣٠
٢	<p>فحش القول في المنظور القرآني/ دراسة موضوعية تعتمد آيات القرآن الكريم وتفسيره في التشخيص والعلاج / د.بتول مالك عباس وزارة التربية/المديرية العامة لتربية بغداد/الرصافة الثانية/ قسم الإشراف / الاختصاص التربوي Obscene speech in the Qur'anic perspective An objective study based on the verses and interpretation of the Noble Qur'an in diagnosis and treatment Dr. Batool Malik Abbas Ministry of Education\ The General Directorate of Education</p>	٩٩-٦٣
٣	<p>العوامل المؤثرة في نوط الحكم بالمظنة أو بالحكمة: دراسة أصولية أيمن صالح/ أستاذ الفقه وأصوله/ جامعة قطر Factors Affecting Attaching Ruling to Its Cause (Illah) or to Its Reason (Hikmah): A Study in Usul Al Fiqh Ayman Saleh,/Qatar University</p>	١٦١-١٠٠
٤	<p>بنوك الألبان وأحكامها الشرعية -دراسة في الفقه الإمامي- أفكار صابر موزان/ مدرس مساعد/ مديرية تربية الكرخ Dairy banks and their legal provisions-A study in Imami jurisprudence /Afkar Saber Mouzan</p>	١٨٣-١٦٢

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٢٤٠-١٨٤	سؤال المطالبة حده، وأقسامه، ومثاله في جدل الأصوليين/ د. مازن بن عبدالله بن علي العقل/ أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة/ كلية الشريعة - جامعة أم القرى/ مكة المكرمة The question of demand: definition, divisions, and examples from the controversy of the scholars of jurisprudence. Dr. Mazen Abdullah Ali Alaql Assistant Professor Of Basics Of Jurisprudential /College Of Sharia And Islamic Studies / Umm Al Qura University /Makkah al Mukarramah	٥
٢٧٠-٢٤١	بيان الحكم الفقهي الصحيح لحساب قيمة سعر البيع لا الشراء في زكاة عروض التجارة/ م . د عادل حماد سالم / مديرية الوقف السني في الأنبار. Explanation of the correct jurisprudence for calculating the value of the selling price, not the purchase, in the zakat of trade offers. M . Dr: Adel Hammad Salem The Sunni Endowment Directorate in Anbar	٦
٣١٥-٢٧١	مصطلح خلاف الأولى بين إمام الحرمين، والإمام تاج الدين السبكي وأثره في مذهب الشافعية. أ.د. غازي خالد رحال العبيدي/ جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة The term of the first difference between the Imam of the Two Holy Mosques, Imam Taj Al-Din al-Subki and its impact on the doctrine of Al-Shafeiyah. Ghazi Khaled Rahal Al Obeidi ,University of Baghdad / Faculty of Islamic Sciences, Department of Sharia	٧

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٣١٦-٣٥٤	التخريج الأصولي للاحتفالات والأعياد العرفية في المجتمعات الإسلامية أ.م.د. رغد حسن علي السراج / جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية \ قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية Fundamentalist legislation of customary celebrations and holidays in Islamic societies Asst. Prof . Dr. Raghad Hassan Ali Al-Sarraj / University of Baghdad \ College of Islamic Sciences \ Islamic Banking and Finance Sciences Department	٨
٣٨٢-٣٥٥	إستخدام أسلحة الدمار الشامل من منظور الشريعة والقانون دارا محمد أمين سعيد / جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة The use of mass destructive weapons from the perspective of Islamic Sharia and law Dara Mohammed Ameen Saeed	٩
٣٨٣-٤٠٤	المخصصات الاستثمارية وأنواعها واحكامها الفقهية رزاق حران محمد / الشركة العامة لتوزيع كهرباء الجنوب / فرع ذي قار. Investment provisions and their types Razzak Harran Muhammad / The General Company for the Distribution of South Electricity/ Dhi Qar Branch	١٠
٤٠٥-٤٢٩	النشاط التجاري لمدينة غانة في القرن (الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) ا.م.د سلسبيل جابر عناد / كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) / قسم التاريخ The commercial activity of the city of Ghanain the fifth century AH / eleventh century AD Assist Prof Dr. Salsabil Jaber Inad Imam Al-Kadhum College (peace be upon him)	١١

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٤٧٧-٤٣٠	مدرسة بيارة ودورها العلمي في كردستان العراق ١٣٠٧-١٤٠٠هـ عابد أحمد البشدري/ مدرس بجامعة السليمانية/كلية العلوم الإسلامية Biyarah School and its scientific rol in Iraq Kurdistan 1400-1307 Abid Ahmed Al Pshdari University of Sulaimani College of Islamic Sciences	١٢
٥٢٩-٤٧٨	الجهود العلمية لأحمد مصطفى المراغي وسو زبير وسو البرزويبي/ كلية العلوم الاسلامية الاساسية /جامعة غازي عثمان باشا /توكات/تركيا The Scientific Efforts of Ahmed Mustafa Al-Maraghi WASU ZUBAIR WASU AL-BARZIWI College of Basic Islamic Sciences /Gaziosmanpaşa University/ Tokat/ Turkey	١٣
٥٥٩-٥٣٠	الأشاعرة وموقفهم من الإيمان دراسة عقديّة تحليلية نوميد عبدالقادر رسول/ مدرّس العقيدة الإسلامية في قسم التربية الدينية كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين - أربيل أ.د. جميل علي رسول/ أستاذ في قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين - أربيل The Ash'aris and their position on faith, An Ideological Study Omed AbdulQader rasool College of Islamic Sciences/Salahaddin University-Erbil	١٤
٦٠٥-٥٦٠	من أعلام النحو الكوفيّ أبو عبد الله الطّوال (ت٢٤٣هـ) أ.م.د. عقيل رحيم علي/ كلية الآداب/جامعة بغداد From the flags of The Koofic Grammar: Abdullah Al-Tuaal (243A.H) Assist. Prof. Dr. Aqeel Rahim Ali College of Arts \ Baghdad University	١٥

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٦	شعرية اليومي والمألوف عند مجد الماغوط ديوان (الفرح ليس مهنتي) مثلاً م . د عثمان عبد صالح عباس/ مديرية تربية الأنبار Poetiness of Mohammad Almaghout,s Daily and familiar Writings (Joy is not my profession) is an Example Inst Dr.Othman Abdel Saleh Abbas /Anbar Directorate of Education	٦٠٦-٦٣١
١٧	أبرز التحديات التي تواجه الشباب المسلم ومعالجتها من منظور قرآني أم. د. سناء عليوي عبد السادة جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية The most prominent challenges facing Muslim youth and addressing them from a Quranic perspective Dr.Sana Alawi Abdul Sada /Baghdad University /College of Islamic Sciences.	٦٣١-٦٥٧
١٨	أدلة التوحيد في الإسلام والقرآن ومعنى الأسماء والصفات وتوحيدها طالب الدكتوراه/عبدالله صالح كاظم/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي/كلية العلوم الاسلامية الاستاذ الدكتور عبد الهادي فريح خليفة/ جامعة بغدادم كلية العلوم الاسلامية Evidence for monotheism in Islam and the Qur'an and the meaning of the names and attributes and their unification Abdullah Saleh Kazem /Mr. Dr. Abdul Hadi Freeh Khalifa Baghdad University /College of Islamic Sciences	٦٥٨-٦٧٩
١٩	الصعوبات التي تواجه طلبة السادس الادبي في دراسة مادة التاريخ الحديث والمعاصر من وجهة نظر نظريتهم. حليمة خلف شوكة صالح مدرس مساعد/ ماجستير طرائق تدرس التاريخ / وزارة التربية الرصافة الاولى / ع. الفراهيدي للبنين in studying modern and contemporary historyfrom their point of view Halima Khalaf Shawka Saleh Assistant Teacher Master's degree methods taught history The Ministry of Education Rusafa 1 / middle school. Al Farahidi for boys	٦٨٠-٧٠٢

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٧٥٦-٧٥٣	<p>السامية ومزاعم اليهود عرض وتحليل ونقد د. حازم عدنان أحمد / جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية الباحثة/ د. رحمة عبد الجبار ناجي</p> <p>Semitism and the allegations of the Jews in it Presentation, analysis and criticism Dr. Hazem Adnan Ahmed University of Baghdad / College of Islamic Sciences researcher Dr. Rahma Abdul-Jabbar</p>	٢٠
٧٨٥-٧٨٧	<p>آيات الحجّة في سورة الأنعام ودراية(نموذج في ثلاث آيات من سورة الأنعام ١٠٨- ١١٠) د. فضيلة محمد موسى الزهراني/ الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعة أمّ القرى</p> <p>AYĀT AL-HUJJAH FĪ SŪRAT AL-ANĀM RIWĀIAH WA DERĀIA (a model in three verses from Surat Al-An'am 108- 110) Dr. FADEELAH MOHAMMED MUSSA ALZHRANI Assistant Professor, Department of Quran and Sunnah, Umm Al-Qura University</p>	٢١
٨١٠-٧٨٦	<p>فكرة الالوهية عند الكندي وجذورها عند اليونان المدرس / كفاح علي عثمان/ ماجستير فلسفة / جامعة بغداد /كلية العلوم الإسلامية / قسم الفلسفة الإسلامية</p> <p>The idea of divinity for al-Kindi and its roots in Greece Kefah Ali Othman Department of Islamic Philosophy/College of Islamic Sciences/University of Baghdad</p>	٢٢

بنوك الألبان وأحكامها الشرعية

-دراسة في الفقه الإمامي-

أفكار صابر موزان

مدرس مساعد

مديرية تربية الكرخ

Dairy banks and their legal provisions

-A study in Imami jurisprudence

Afkar Saber Mouzan

- تاريخ استلام البحث ١٨ / ٩ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبول النشر ٢٧ / ٩ / ٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

من الأمور الحادثة والتي أفرزتها التطورات التي طرأت على المجتمع هي ظاهرة بنوك الألبان حيث تقوم مؤسسات على جمع اللبن من الأمهات المتبرعات أو البائعات للبن والإفادة منه عن طريق تعقيمه وبيعه.

ويعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة حيث يعد الإسلام الرضاع رابطة كما النسب وله ما للنسب من نشر الحرمة، لذلك تناول فقهاء الإمامية هذا الموضوع بالبحث على الرغم من عدم وجوده في المجتمعات الإسلامية. تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في وجود الكثير من المسلمين في بلاد الغرب لذلك فمن الضروري بيان الحكم الشرعي لهذه البنوك.

وقد تكون الحاجة ماسة للإفادة من هذه البنوك مثلا لو امتنعت الأم من إرضاع وليدها لمرض معدي، فيكون البديل عند ذلك البحث عن مرضعة أو طريقة لإرضاع الوليد.

كذلك عدم وجود المرضعات في عصرنا الحالي وخاصة في البلاد الغربية مما يدفع النساء اللواتي يفضلن حليب الأم على الحليب الصناعي - لما له من فوائد عديدة للأم ووليدها على حد سواء - على السعي للحصول على الحليب من هذه البنوك.

وقد تناول البحث في هذا الموضوع بيان ماهية هذه البنوك ودراستها في ضوء شروط الإمامية للتحريم بالرضاع وتوصل البحث إلى جواز الإفادة من هذه البنوك عند الإمامية وبتصريح من بعض الفقهاء ما لم يكن للطب رأي آخر.

الكلمات المفتاحية/ بنوك الألبان/ الرضاعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
الطيبين الطاهرين.

أما بعد...

فإن أهم ما يميز الأحكام الإسلامية مواكبتها لكل التطورات واتساعها لكل ما يستجد على
ساحة الحياة في كل مفاصلها، فما استجدت من حادثة إلا وقد تناولها فقهاء الإسلام بالبحث
في الأدلة والقواعد الاصولية والفقهية ليقفوا على أحكامها ويضعوها بين أيدي المكلفين تيسيرا
لهم وتذليلا لما تواجههم من عقبات لمعرفة حكمها الشرعي فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين
خير الجزاء.

ومن المسائل المستجدة التي طرأت على الساحة الفقهية مسألة (بنوك الألبان) وعلى الرغم من
أن هذه البنوك لا وجود لها في المجتمع الإسلامي إلا أن الفقهاء تناولوها بالبحث وأعاروها
اهتماما بالغا خاصة وأن الكثير من المسلمين يقطنون في بلاد الغرب وليس بالبعيد التوجه
للإفادة من هذه البنوك في حال حاجتهم لها خاصة مع فقدان الأم أو مرضها وعدم الحصول
على المرضعة البديلة.

وبما أن الإسلام يعد الرضاع رابطة كما النسب وخشية الرضاع من هذه البنوك في نشر
الحرمة توجب البحث لمعرفة حكم الإفادة من هذه البنوك.

يقوم البحث على بيان ماهية هذه البنوك ومدى موافقتها أو مخالفتها للشروط التي وضعها
فقهاء الإمامية للتحريم بالرضاع، وحصرنها بالبحث في مدرسة الإمامية تجنباً للسعة والإطالة.

وقسم البحث على مبحثين:

المبحث الأول: ظاهرة بنوك الألبان وآثارها الشرعية، ويتضمن:

المطلب الأول: التعريف ببنوك الألبان

المطلب الثاني: تاريخ نشأة بنوك الألبان

المطلب الثالث: الآثار الشرعية لظاهرة بنوك الألبان

المبحث الثاني: أحكام بنوك الألبان في الفقه الإمامي، ويتضمن:

المطلب الأول: التعريف بالرضاع

المطلب الثاني: قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

المطلب الثالث: شروط الإمامية في الرضاع المحرم وبيان موافقتها أو مخالفتها لبنوك الألبان

المطلب الرابع: حكم بنوك الألبان

وألحقت البحث بما توصلت إليه من نتائج مع قائمة بالمصادر التي اعتمدها البحث وآخر

دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المبحث الأول: ظاهرة بنوك الألبان وآثارها الشرعية

المطلب الأول: التعريف ببنوك الألبان

وهي من المسائل التي ظهرت في هذا العصر مع التطور العلمي الحاصل في كل المجالات

والذي أفرز العديد من القضايا الجديدة والتي من بينها (بنوك الألبان) حيث تتخصص بنوك

لجمع لبن الأمهات اللواتي يتبرعن أو يبعن اللبن، ثم تجرى عليه عملية تبريد ويتم حفظه في

ثلاجات خاصة، أو تجفيفه واعطائه للأطفال الرضع المحتاجين للرضاعة الطبيعية، والأسئلة

المتعلقة بهذه المسألة هي: (١)

● إذا رضعا طفل وطفلة من نفس اللبن وكبرا وأرادا أن يتزوجا فهل ستكون مسألة أمهات

الرضاعة عائقا في طريق زواجهما؟

- هل يجوز للآباء سقي أطفالهم من لبن الكافرات، المحكوم بنجاسة البانهن، أو البان الكتابيات المحكوم بنجاسة البانهن أيضا عند المشهور من الفقهاء الإمامية؟
- ما حكم ارضاع الأطفال بهذه الطريقة مع ادعاء البعض بأنه ضار وأن ضرره أكثر من نفعه؟

أولا: - البنك لغة واصطلاحا

١- البنك لغة : (الأصل أصل الشيء، وقيل: تنبك بالمكان: أقام به وتأهل وتبنكوا في موضع كذا: أقاموا به) (٢)

٢- البنك اصطلاحا: البنك في المعجم الاقتصادي هو: (مؤسسة تقوم بعمليات الإئتمان بالاقتراض والإقراض) (٣)

ثانيا الألبان لغة واصطلاحا:

١- الألبان لغة: - اللبن: (معروف اسم جنس، وهو خلاص الجسد ومستخلصه من بين الفرث والدم، وهو كالعرق يجري في العروق، والجمع ألبان) (٤).

٢- الألبان اصطلاحا: - واللبن وهو: (عبارة عن محلول مائي لبعض الأملاح وسكر اللاكتوز، وتنتشر فيه المركبات الدهنية بصورة مستحلبة كما تنتشر فيه البروتينات وفوسفات الكالسيوم) (٥).

٣- بنوك الألبان: (مؤسسات تقوم بجمع اللبن من أمهات متبرعات يتبرعن بشيء مما في أثنائهن من اللبن إما لكونه فائضا عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقي اللبن في الثدي، أو بأجرة وقيمة تعطى لها مقابل هذا اللبن المأخوذ منها، فيؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة أو البائعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك

الحليب، ولا يجفف هذا اللبن بل يبقى على ماهيته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التي توجد في اللبن الإنساني).^(١)

المطلب الثاني: تاريخ نشأة بنوك الألبان

انتشرت في سبعينيات القرن العشرين في العالم الغربي ظاهرة إنشاء بنوك للدم وللمني ولبيع أعضاء جسم الإنسان ومن هنا جاءت فكرة إنشاء بنوكا للألبان يجمع في هذه البنوك لبن الأمهات اللاتي فقدن أولادهن وبقي الحليب في صدورهن أو لديهن فائض في الحليب فيتبرعن به لتحقيق مصلحة اجتماعية وهي توفير الحليب الطبيعي للأطفال اليتامى الذين ولدوا وهم يفتقدون الأم التي ترضعهم، أو لتحقيق مكسبا اقتصاديا ومصدرا للرزق وذلك بالمتاجرة به وبيعه لهذه البنوك.

إن فكرة بنوك الألبان لا غبار عليها في حد ذاتها، إنما كان الخلاف بين فقهاء الإسلام على الآثار المترتبة على الرضاعة من هذه البنوك، ويرجع هذا الخلاف إلى الاختلاف في المباني والأسس الفقهية التي تعتمدها كل مدرسة، وحسب الشروط التي وضعتها كل مدرسة لتحقيق التحريم بالرضاع، فقد يرى البعض وحسب ما يتحقق من شروط في هذه الألبان أن هذه البنوك توفر صفة الأم المرضعة وعليه يتسبب لبنها بنشر الحرمة وتحقق احكام التحريم بالرضاع، ويرى البعض الآخر أن هذه البنوك ليس لها صفة الأم المرضعة لعدم تحقق شروط التحريم فيها لذلك لا يرى فقهاء أي اشكال في الرضاعة من هذه البنوك والإفادة منها دام انها تحقق مصلحة اجتماعية، ويبقى الكلام للطب ليقرر ما إذا كان رضاع الأطفال من هذه البنوك لا يؤثر سلبا على صحتهم، أما إذا كان غير صحي ويضر الرضيع فلا إشكال في تحريمه.

المطلب الثالث: الآثار الشرعية لظاهرة بنوك الألبان

ذكر فقهاء المسلمين أمورا عدة تهدد واقع المجتمع الإسلامي في ما لو انتشرت مثل هذه البنوك في الدول الإسلامية أو حاول البعض من المسلمين القاطنين في دول الغرب الإفادة منها ومن هذه الأمور:-

١. اختلاط الأنساب مما يتعارض مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأنساب حيث إن الرضاع ينشر الحرمة كما النسب، ففي الرضاع من هذه البنوك يصعب معرفة الأم الأصلية وبالتالي يصعب تحديد الحرمة بين الراضعين.

٢. يتعلق الأمر الثاني ببعض الأخلاقيات التي تتعلق بما تتركه الرضاعة في سلوك الطفل. فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق^(٧) ويدل هذا الحديث على كراهة استرضاع الحمقاء من النساء وعلى تأثير اللبن على الرضيع.

٣. فقدان الرابطة بين الطفل وأمه والتي يبقى أثرها النفسي عند الطفل طوال حياته. كذلك فقدان الفوائد التي تحققها الرضاعة للأم والتي من أهمها عودة الرحم إلى طبيعته من خلال إفراز مادة (الأكسيرتوسين) التي تعمل على عودة رحم الأم المرضع إلى طبيعته.^(٨)

٤. من أهم المحاذير التي تحيط ببنوك الألبان وحتى البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة أن كلفة هذه البنوك عالية جدا، فضلا عن أن اللبن المجموع ومع تقادم الزمن يصبح عرضة للإصابة بالميكروبات، أو لفقدان بعض ميزاته وخصائصه^(٩) فمن باب أولى يكون تعرض البلاد النامية لهذه المشاكل أكثر وأشد لما تعانيه من تردي في أغلب المجالات المحيطة من نظافة وتقنية .

المبحث الثاني: أحكام بنوك الألبان في الفقه الإمامي

المطلب الأول: مفهوم الرضاع وحكمه وشروطه عند فقهاء الإمامية

أولاً: - الرضاع

١- الرضاع لغة: (رضع): الرء والضاد والعين أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي. تقول رضع المولود يرضع. ويقال امرأة مرضع إذا كان لها ولدا ترضعه. فإن وصفتها بإرضاعها الولد قلت مرضعة. قال تعالى ﴿يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾^(١٠) والراضعتان الثنيتان اللتان يشرب عليهما^(١١) (رضع الصبي أمه بالكسر رضاعاً، وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه).^(١٢)

وجاء في المصباح المنير: (الرضاع: بفتح الرء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه، يقال: رضع أمه رضعا، ورضاعاً، ورضاعة امتص ثديها، فهو راضع، ويقال: رضع الثدي رضعا فهو رضيع وهي رضيعة).^(١٣)

وقد ذكر الرضاع في القرآن الكريم في مواضع عدة منها قوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ)^(١٤) وقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)^(١٥). كذلك قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ).^(١٦)

٢. الرضاع اصطلاحا:

قال الجرجاني: (الرضاع مص الرضيع من الثدي في مدة الرضاع) ^(١٧)

أما الرضاع المحرم فهو: ((ان يرضع صبي لدون الحولين امرأة، زوجة أو شبهة نكاح أو ملك يمين، مصا من الثدي حية، ولا يكون لبن ديرة، يوما وليلة، أو عشر رضعات، أو خمس عشرة رضعة متواليات كل رضعة تشبع الصبي لا يفصل بينهما رضاع أخرى بلبن لدون الحولين، لبن فحل واحد، فإن اختل شيء من ذلك لم يحرم)) ^(١٨).

المطلب الثاني: حكم الرضاع والقاعدة الفقهية التي بُني عليها

أولاً: - حكم الرضاع

بين الله عز وجل في قرآنه العظيم ما يترتب على الرضاع من أحكام فعندما تقوم المرضعة بإرضاع الصبي تنتشر الحرمة بين المرضعة والصبي الرضيع فتكون أما رضاعية له وزوجها صاحب اللبن أبا رضاعيا له وأبوا المرضعة وزوجها صاحب اللبن سواء كانوا النسبيين أم الرضاعيين ومهما علوا هم أجداد له كذلك، وأولادها من بنات وبنين أخوة له وكذلك أخوة كلا الزوجين أعمام وأحوال له فالرضاع يسبب التحريم كما النسب.

وقد ذكر الفقهاء المحرمات بالرضاع (وهن ست كالمحرمات بالنسب) : (الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت، والأخت، وبنت الأخ والأخت وإن نزلتا، والعمة والخالة وإن علتنا، بلا خلاف) ^(١٩) ويحرم على من رضع من لبن المرضعة كل من ينتسب إلى بعلها (بالولادة والرضاع) ويحرم عليه من ينتسب إلى المرضعة (بالولادة دون الرضاع). ^(٢٠)

ثانيا: - قاعدة ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))

ومفاد هذه القاعدة أن الرضاع سبب في تحريم الزواج بين الرجل والمرأة المرتبطين بعلاقة الرضاع كتحریم النسب يقول السيد المصطفوي في معنى هذه القاعدة: (معنى القاعدة هي

حرمة التزوج بين الرجل والمرأة اللذين تربطهما علاقة الرضاع كحرمته فيما إذا كانا مرتبطين بعلاقة النسب (بنفس النسبة) فإذا تحقق الرضاع يتحقق الملاك لحرمة التزويج على نهج حرمة النكاح في النسب).^(٢١)

فمع اجتماع وتحقق الشرائط تصبح المرضعة أما رضاعية للرضيع وزوجها (صاحب اللبن) أبا للرضيع، وأخوة الزوجين أخوالاً وأعماماً، وأولادهم أخوة له. ويمكن الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى في سورة النساء: □ وأمهاكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة □^(٢٢) فهذه الآية الكريمة تفيد أن (ملاك الحرمة في التزويج هو الرضاع وبما أنه لا خصوصية للمورد يستفاد أن الرضاع مثل النسب في المنع عن التزويج).^(٢٣)

كذلك ورد في كثير من الروايات الدلالة على هذه القاعدة منها ما جاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(٢٤)

جاء في الكافي عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن حدثه، عن أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) ((قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عرضت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ابنة حمزة فقال: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع؟!))^(٢٥)

ويثبت هذا الرضاع وتثبت بموجبه الحرمة بأمرين هما: ((الأول: إخبار عدة أشخاص يحصل للإنسان من قولهم اليقين أو الاطمئنان. الثاني: شهادة رجلين عادلين، أو أربعة نساء عادلات، أو رجل عادل وامرأتين))^(٢٦) ويظهر أنه ثبوت الرضاع بشهادة النساء من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء، حيث جاء في كتاب السرائر: (ولا يثبت الرضاع بشهادة النساء لا المرضعة ولا غيرها، كثرن أو قللن، على الظاهر من أقوال أصحابنا وهو الذي يقوى في نفسي، لأن الشهادة والعمل بها يحتاج إلى أدلة شرعية، ولا دليل على ذلك، من كتاب، ولا سنة، ولا

إجماع^(٢٧)، بينما قال الشيخ المفيد بقبولها حيث جاء في المقنعة: ((وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال، كالعذرة، والنفاس، والحيض، والولادة، والاستهلال، والرضاع. وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه))^(٢٨). وقبول شهادة النساء في هذا الموضوع كونه أمر لا يطلع الرجال عليه في الغالب.

المطلب الثالث: شروط التحريم بالرضاع عند الإمامية ومناقشتها في ضوء ماهية بنوك الألبان من الأمور التي تنتشر الحرمة (الرضاع) وقد فصل فقهاء الإمامية في الشروط التي تحقق الحرمة بواسطة الرضاع وهذه الشروط هي:^(٢٩)

١. أن يكون اللبن لبن امرأة حية والدة بنكاح صحيح (دائم أم متعة أم ملك يمين) فلو ارتضع الصبي من ثدي ميتة أم رضع بعض الرضعات منها وهي حية ثم أكملها وهي ميتة لا ينشر ذلك الرضاع الحرمة لخروج الأموات عن الأحكام، كذلك لو كان اللبن المتكون لدى المرأة بسبب الزنا لم ينشر التحريم.^(٣٠)

ووفقاً لهذا الشرط لا يتحقق التحريم بالرضاع من هذه البنوك، لعدم الشك في كون اللبن المتجمع من مرضعات على قيد الحياة وامتناع أن يكون من مرضعة ميتة فبالموت تتوقف كل الفعاليات الحيوية والتي من بينها تكون الحليب في أثناء الأمهات. كذلك لعدم القطع بمصدر هذا اللبن، أكان من مرضعة ولدت عن نكاح صحيح أم عن زنا، ومع وجود الشك لا أثر للرضاع من هذه البنوك في نشر التحريم.

٢. أن يرضع الصبي دون الحولين امرأة مصاً من الثدي، فلا رضاع بعد فطام بل الرضاع دون الحولين، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ((لا رضاع بعد فطام))^(٣١) فإذا رضع الرضيع حولين كاملين من امرأة ثم رضع من امرأة أخرى لم يحرم ذلك الرضاع لأنه جاء بعد فطام. وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم)).^(٣٢)

يتحقق هذا الشرط في حال المعرفة بالمرضعة وعدم وجود الجهل أو الشك في شخصها وفي عمر الرضيع عند رضاعته أما مع عدم اليقين بهذه الأمور فلا تحقق لهذا الشرط وبالتالي يسقط أثره في التحريم.

٣. أن يرضع الصبي من ثدي المرضعة مباشرة، فلو وجر في فمه أو أوصل بطريقة ما إلى جوفه كأن تكون حقنة وما يشبهها، أو أكله جبنا لا ينشر الحرمة. عن أبي عبد الله (عليه السلام) ((قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك^(٣٣) فأسقته جاريته؟ فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريته وهو هكذا في قضاء علي (عليه السلام)))^(٣٤)

٤. اشترط فقهاء الإمامية أن تكون الرضاعة من المرضعة مباشرة، أي عن طريق مص الثدي، فلا يقع التحريم إذا رضع الطفل بأي طريق سواه، وبذلك فإن رضاعة الحليب من هذه الإلبان لا يصدق عليها مفهوم الرضاع وبالتالي لا تنتشر الحرمة وفق شروط الإمامية.

١. ان يكون اللبن عن نكاح وليس لبن ديرة^(٣٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ((عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا))^(٣٦)، جاء في صراط النجاة: « امرأة يائس أرضعت ابن بنتها أكثر من سنة، وزوج البنت حي يرزق، فما هو الحكم؟ الخوئي: يشترط في تحريم الرضاع أن يكون الحليب من ولادة، فلا يضر ارضاع أم البنت لابن ابنتها بعد فرض أن الأم يائسة من الحمل والولادة »^(٣٧).

وفقا لهذا الشرط يجب أن تكون المرضعة معلومة والسبب الذي تكون عن طريقه الحليب معلوم أيضا ومع عدم العلم بالمرضعة ينتفي العلم بكون الحليب بسبب نكاح أو

غيره وبذلك تنتفي الحرمة التي يسببها الرضاع، ومن ثم تكون الرضاعة عن طريق بنوك الألبان وفقا لهذا الشرط لا تحقق التحريم.

٢. أن تكون مدة الرضاع يوما وليلة أو خمس عشرة رضعة متوالية تشبع الصبي ولا يفصل بينها برضاع مرضعة أخرى، فلا بد من أن تنفرد امرأة واحدة بهذا العدد من الرضعات المتوالية، أما لو ارضعت امرأة مثلا خمس رضعات ثم جاءت امرأة أخرى وارضعت خمس رضعات ثم ارضعت المرأة الأولى الرضيع لا تتحقق بذلك الحرمة، وعبر الفقهاء عن كمية الرضاع التي تحقق التحريم ب (ما ينبت اللحم ويشد به العظم) . جاء في الكافي عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم)).^(٣٨)

ووفقا لهذا الشرط أيضا لا بد من تحقق العلم بالمرضعة والمعرفة بها كي يتسنى لنا معرفة عدد الرضعات أو المدة التي تمت فيها الرضاعة وبما أن المرضعة في بنوك الألبان مجهولة بل قد تشترك أكثر من مرضعة في إرضاع طفل واحد مما ينفي التحريم.

٣. أن يكون اللبن من ذكر واحد (الأب الرضاعي أو صاحب اللبن حسبما يعبر عنه في لغة الفقهاء) فإذا تكرر الذكور لم ينشر الرضاع الحرمة، فلو ارضعت امرأة متزوجة صبي ثم طلقت وتزوجت آخر ثم ارضعت فتاة فلا حرمة في زواجهما لأن الحليب المتكون سببه ليس رجلا واحدا. جاء في الكافي: عن عمار الساباطي قال: ((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع؟ قال: فقال: لا فقد رضعوا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة، قال: فيتزوج أختها لامها من الرضاعة؟ قال: فقال: لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس)).^(٣٩)

كذلك وفقا لهذا الشرط تغتد بنوك الألبان إلى التحريم حيث لا معلومية من جهة المتسبب في تكون اللبن في المرضعة (أي الفحل) وبذلك لا تحريم من قبل بنوك الألبان وفقا لهذه الشروط.

ومن الملاحظ أن العنصر المؤثر في عدم وقوع التحريم عند الرضاع من هذه البنوك هو (الجهل) و (الشك) فالجهل في كون اللبن المتوفر في هذه البنوك هو: (عن طريق نكاح أو دريرة، عن طريق نكاح صحيح أو زنا، متحققة فيه مدة الإرضاع أم لا، عن طريق فحل واحد أو أكثر). كذلك فإن شرط الإمامية في الرضاع بالامتصاص من الثدي من الأمور المهمة التي تنفي الحرمة بين المرتضعين فالرضاع لا يحقق الحرمة إلا إذا تحققت شروطه إما إذا تخلف واحدا من هذه الشروط فلا تتحقق الحرمة.

أما إذا كان الرضاع وفقا لهذه الشروط تحققت الحرمة وأصبحت المرضعة أما للرضيع وزوجها أبا له وأبوا المرضعة وزوجها أجدادا للرضيع وأولادها أخوة له وأخواتها خالاته وأخوتها أخواله وأخوات زوجها أعمامه وأخوات زوجها عماته فكل من ينتسب بالبنوة إلى زوج المرضعة من الأولاد بالولادة والرضاع يحرمون على المرتضع ويحرم على المرتضع من ينتسب بالبنوة إلى المرضعة وإن نزلوا أما من ينتسب إليها بالبنوة بالرضاعة فلا يحرم عليه. (٤٠)

المطلب الرابع: حكم بنوك الألبان

ان موضوع بنوك الألبان هو من المواضيع المستجدة التي افرزتها تطورات العصر والتي لا نجد بيانا لها ولأحكامها في كلمات الأعلام السابقين إنما أشار بعض فقهاء الإمامية - ومن خلال الرجوع إلى الأصول المعتمدة - الوصول إلى حكمها، وقد اعتمد فقهاء الإمامية في بحثهم لهذه المسألة على الروايات الواردة في التحريم بسبب الرضاعة، حيث عد الإمامية الامتصاص شرطا في التحريم، وعلى هذا فلا يكون عند فقهاء الإمامية عقبه في زواج من رضع اللبن في هذه الطريقة - على فرض بعيد أنه من لبن امرأة واحدة - لأنهم عدوا الامتصاص من الثدي شرطا في نشر الحرمة في الرضاع. (٤١)

كما أن وجود الشك وكذلك الجهل بمصدر اللبن المتجمع في هذه البنوك وهل هو عن نكاح صحيح أم عن زنا وكون صاحب اللبن واحد أم أكثر من واحد تعد من أهم الأسباب التي

تسقط التحريم بسبب الرضاع، بذلك تكون هذه البنوك من الناحية الشرعية لا إشكال فيها خاصة وأنها تحقق فائدة ومصلحة اجتماعية قيمة « وإن أثبت الطب مضار مهمة لصحة الطفل، فيمكن القول بمنع المشروع المذكور وإلا فلا». (٤٢)

ويبقى لبن الأم هو المنهل العذب الذي يدل على قدرة الخالق عز وجل وعظمته، قال الإمام علي(عليه السلام): ((ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه)) (٤٣). كما حث الفقهاء على الإفادة من هذا المنهل واجتتاب ما سواه إلا في الضرورة، يقول الشيخ محمد آصف المحسني: « لا ينبغي الشك في حسن الاجتتاب عن غير لبن الأم ثم عن غير لبن الصالحات، وقد نبه عليه الفقهاء في كتاب النكاح » (٤٤)

الخاتمة

عند النظر إلى مقاصد الشريعة واهتمامها بحفظ النفس نجد ثلاثم هذه البنوك معها حيث تتكفل هذه البنوك بتوفير الحليب للأطفال الرضع وسد حاجتهم لشدة عظمهم.

وقد رفض بعض فقهاء الإسلام فكرة الرضاع من هذه البنوك لما يترتب عليها من المحاذير الشرعية التي منها التسبب بزواج المحارم وبما أن الرضاع يحقق التحريم كما النسب فقد يتزوج اخوان رضعا سوية من هذه البنوك. ويعتمد رفض الفقهاء أو قبولهم للرضاعة من بنوك الألبان على القواعد الفقهية التي تعتمدها كل مدرسة. والظاهر من شروط الإمامية عدم رفضهم للرضاعة من هذه البنوك ما لم تكن فيها مضار على صحة الطفل الرضيع.

هوامش البحث

- (١) ينظر: الفقه والمسائل الطبية، الشيخ محمد آصف المحسني، مؤسسة بوستان كتاب - قم - مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ، ١/١٠٦.
- (٢) لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري (ت٧١١هـ) نشر أدب الحوزة، قم - إيران، ١٤٠٥هـ، ١٠/٤٠٣.
- (٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجهة: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجهة (العدد الثاني، ١/٣٨٣).
- (٤) لسان العرب، ١٣/٣٧٢.
- (٥) <https://www.uomisan.edu.iq/courses/admin/pdf/13900072732.pdf> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٧
- (٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٦١.
- (٧) من لا يحضره الفقيه، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣١٨هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة - ط٢، ١٤٠٤هـ، ٣/٤٧٨.
- (٨) ينظر: الطبيب، أدبه وفقهه، دكتور زهير احمد السباعي، دكتور محمد علي الباز، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص٣٥٩.
- (٩) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٥٥.
- (١٠) سورة الحج: الآية ٢.
- (١١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ت٤٠٠/٢ (١٤٠٤هـ).
- (١٢) مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر (ت٧٢١هـ)، تحقيق: احمد شمس الدين، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ص١٣٤.
- (١٣) المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي المقرئ، مطبعة دار الحديث - القاهرة - ط١، ١٤٢١هـ، ص١٣٩.
- (١٤) سورة النساء: الآية ٢٣.
- (١٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.
- (١٦) سورة الطلاق: الآية ٦.
- (١٧) التعريفات، العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ١/١٤٨.
- (١٨) شرائع الإسلام، المحقق الحلبي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: السيد صادق الشيرازي (ط٢)، ١٤٠٩هـ، مؤسسة سيد الشهداء العلمية (٤/٤٣٥).
- (١٩) الوسيلة، ابن حمزة الطوسي (ت٥٦٠هـ) تحقيق: الشيخ محمد الحسون، (ط١)، ١٤٠٨هـ، ص٣٣٥.
- (٢٠) ينظر: السرائر، ابن إدريس الحلبي (ت٥٩٨هـ) (ط٢)، ١٤١٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة) ٢/٥١٩.
- (٢١) مائة قاعدة فقهية، السيد محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٣، ١٤١٧هـ، ص٣١٥.

- (٢٢) سورة النساء: الآية ٢٣.
- (٢٣) مائة قاعدة فقهية، السيد المصطفوي، ص ٣١٥.
- (٢٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مهر - قم - ط ٢، ١٤١٤هـ من أبواب ما يحرم بالرضاع ٢٨١ / ٤١.
- (٢٥) الكافي، ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٨ / ٣٢٩هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ط ٣، ١٣٦٧هـ، ٥ / ٤٣٧.
- (٢٦) الأحكام الشرعية، الشيخ المنتظري، ط ١، ١٤١٣هـ، ص ٤٧٨.
- (٢٧) السرائر، ابن إدريس الحلبي، ٢ / ٥٢١.
- (٢٨) المقنعة، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي (ط ٢، ١٤١٠هـ) ص ٧٢٧.
- (٢٩) ينظر: شرائع الإسلام، المحقق يحيى بن سعيد الحلبي ٤ / ٤٣٥، وتحرير الأحكام، العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاري، مؤسسة الإمام الصادق (ؑ) ط ١، ١٤٢١هـ، ٢ / ٤٤٧، وينظر: جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) تحقيق: محمود القوجاني، المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٣٦٦هـ، ٢٩ / ٢٦٤، وتحرير الوسيلة، السيد روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩هـ) مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ط ٢، ١٣٩٠هـ، ٢ / ٢٦٥، والفتاوى الميسرة، السيد السيستاني، ط ٣، ١٤١٧هـ، ص ٣١٠، و المسائل المنتخبة، السيد محمد الروحاني (ت ١٤١٧هـ) ص ٣٤٠.
- (٣٠) ينظر: شرائع الإسلام، ٢ / ٥٠٨.
- (٣١) الوسائل، ٣ / ٤٧٦.
- (٣٢) الكافي، ٥ / ٤٤٣، باب أنه لا رضاع بعد فطام.
- (٣٣) المكوك: طاس يشرب منه ومكيال يسع صاعاً ونصف.
- (٣٤) الكافي، ٥ / ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع.
- (٣٥) والمراد من الدريرة: ما در من اللبن من غير ولادة.
- (٣٦) الكافي، ٥ / ٤٤٤، باب نوادر في الرضاع.
- (٣٧) صراط النجاة، الميرزا جواد التبريزي، ط ١، ١٤١٧هـ، ٢ / ٣٨٥.
- (٣٨) الكافي، ٥ / ٤٣٨، باب حد الرضاع الذي يحرم.
- (٣٩) الكافي ٥ / ٤٤٢، باب صفة لبن الفحل.
- (٤٠) ينظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلبي، ٢ / ٥١١.
- (٤١) ينظر: الفقه والمسائل الطبية، الشيخ محمد آصف المحسناني ١ / ١٠٦.
- (٤٢) محمد آصف ١ / ١٠٤.
- (٤٣) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٤٧٥.
- (٤٤) مسائل في الطب محمد آصف ١ / ١٠٤.

المصادر بعد القرآن الكريم

- (١) <https://www.uomisan.edu.iq/courses/admin/pdf/13900072732>
pd. تاريخ الزيارة ٧ / ٧ / ٢٠٢٠م
- (٢) الأحكام الشرعية، الشيخ المنتظري، ط١، ١٤١٣هـ.
- (٣) تحرير الأحكام، العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ط١، ١٤٢١هـ.
- (٤) تحرير الأحكام، العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (□) ط١، ١٤٢١هـ.
- (٥) تحرير الوسيلة، السيد روح الله الموسوي الخميني (ت١٤٠٩هـ) مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ط٢، ١٣٩٠هـ.
- (٦) التعريفات، العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- (٧) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) تحقيق: محمود القوجاني، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٣٦٦هـ.
- (٨) السرائر، ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) ط٢، ١٤١٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- (٩) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: السيد صادق الشيرازي، مؤسسة سيد الشهداء العلمية - ط٢، ١٤٠٩هـ.
- (١٠) صراط النجاة، الميرزا جواد التبريزي، ط١، ١٤١٧هـ.
- (١١) الطبيب، أدبه وفقهه، دكتور زهير احمد السباعي، دكتور محمد علي الباز، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص٣٥٩.
- (١٢) الفتاوى الميسرة، السيد السيستاني، ط٣، ١٤١٧هـ، ص٣١٠.
- (١٣) الفقه والمسائل الطبية، الشيخ محمد آصف المحسني، مؤسسة بوستان كتاب - قم - مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ.
- (١٤) الكافي، ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٨ / ٣٢٩هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٣٦٧هـ.
- (١٥) لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) نشر أدب الحوزة، قم - إيران، ١٤٠٥هـ.

- (١٦) مائة قاعدة فقهية، السيد محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط٣، ١٤١٧هـ.
- (١٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (العدد الثاني، ١ / ٣٨٣).
- (١٨) مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر (ت١٧٢١هـ)، تحقيق: احمد شمس الدين، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- (١٩) المسائل المنتخبة، السيد محمد الروحاني (ت١٤١٨هـ) ١٤١٧هـ، بيروت - الشياح.
- (٢٠) المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي المقري، مطبعة دار الحديث - القاهرة - ط١، ١٤٢١هـ.
- (٢١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ت١٤٠٤هـ (٢/٤٠٠).
- (٢٢) المقنعة، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ.
- (٢٣) من لا يحضره الفقيه، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣١٨هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة - ط٢، ١٤٠٤هـ، ٣/٤٧٨.
- (٢٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مهر - قم - ط٢، ١٤١٤هـ.
- (٢٥) الوسيلة، ابن حمزة الطوسي (ت٥٦٠هـ) تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ط١، ١٤٠٨هـ.

References

The Holy Quran-

Al Wasila, Ibn Hamzah al-Tusi (d. 560 AH). Achieved by: Sheikh Mohammad al-Hassoun, 1st edition , 1408 AH.

Al-Kafi, Thikat Al Islam Abu Jaafar Mohammad bin Ishaq Al-Kulayni Al-Razi (d. 328/329 AH). Achieved by: Ali Akbar Al-Ghafari, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 3rd edition , 1367 AH.

Al-Muqna'a, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Nu'man al-Akbari al-Baghdadi, nicknamed Sheikh al-Mufid

Al-Sarair, Ibn Idris Al-Hilli (d.598 AH) 2nd Edition, 1410 AH, Islamic Publishing Institution affiliated to the Teachers Group in holy Qom .

Definitions, the scholar Ali bin Mohammad al-Sayyid al-Sharif al-Jarjani (d.816 AH). Achieved by: Mohammad Siddiq al-Minshawi, Dar al-Fadila for publication and distribution.

Dictionary of Language Standards, Abu Al Hussain Ahmad Ibn Faris Bin Zakaria (d. 395 AH) Achieved by: Abd al-Salam Mohammad Harun, d.1404 AH) 2/400

Editing Al-Ahkam, Allama Al-Hilli (d. 726 AH). Achieved by: Sheikh Ibrahim Al-Bahadri, Imam Al-Sadiq Foundation (A), 1st Edition, 1421 AH.

Editing Al-Ahkam, Allama Al-Hilli (d. 726 AH). Achieved by: Sheikh Ibrahim Al-Bahadri, Imam Al-Sadiq Foundation (A), 1st Edition . 1421 AH.

Editing Al-Wasila, Mr. Ruhollah Al-Musawi Al-Khomeini (d.1409 AH) Al-Adab Press - Najaf Al-Ashraf, 2nd Edition, 1390 AH.

Elected Issues, Mr. Mohammad Rouhani (d. 1418 AH) 1417, Beirut - Chiyah

Facilitated Fatwas, Sayyid al-Sistani, 3rd Edition, 1417 AH, p. 310.

<https://www.uomisan.edu.iq/courses/admin/pdf/13900072732.pdf>

Jawaher Al-Kalam, Sheikh Mohammad Hassan Al-Najafi (d. 1266 A.H.). achieved by: Mahmoud Al-Qawjani, the Islamic Library, 2nd Edition, 1366 AH.

Jurisprudence and Medical Issues, Sheikh Mohammad Asif al-Mohseni, Bostan Kitab Foundation - Qom - Islamic Media Office Press, 1st Edition, 1424 AH.

Legal provisions, Sheikh Al-Montaderi, 1st , 1413 AH

Lisan al-Arab, Abi al-Fadl Jamal al-Din Mohammad ibn Makram Ibn Manthur al-Afriqi al-Masri (d.711 AH) published the literature of the Hawza, Qom - Iran, 1405 AH.

Mukhtar Al-Sahhah, Mohammad Ibn Abd al-Qadir (d.721 AH), achieved by: Ahmad Shams al-Din, 1st Edition, 1415 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon.

- One Hundred Jurisprudence Base, Mr. Mohammad Kadhim Al-Mostafwi, Publishing Foundation of the Teachers Group, holy Qom, 3rd Edition, 1417 AH
- The enlightening lamp, Ahmed bin Ali Al-Fayoumi Al-Maqri, Dar Al-Hadith Press - Cairo – 1st Edition, 1421 AH.
- The Journal of the Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah: Published by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah (2nd issue, 1/383,date access, 7/7/2020
- The Laws of Islam in the Issues of the Lawful and the Forbidden, Al-Muhaqiq Al-Hilli (d. 676 AH). Achieved by: Mr. Sadiq Al-Shirazi, Sayed Al-Shuhada's Scientific Foundation – 2nd Edition, 1409 AH.
- The Path of Salvation, Mirza Jawad Al-Tabrizi, 1st Edition, 1417 AH.
- The physician ,his Literature and Fiqh, Dr. Zuhair Ahmad Al-Sebaei, Dr. Mohammad Ali Al-Baz, Dar Al-Qalam - Damascus, 1st Edition, 1412 AH, P. 359
- The Shiites' Means of Achieving Sharia Issues, Sheikh Mohammad bin Al-Hasan Al-Hur Al-Amili (d.1104 AH). Achieved by: Aal Al-Bayt Foundation, peace be upon them) to revive the heritage - Mahr - Qom – 2nd Edition, 1414 AH.
- Whoever does not attend the jurist, Abu Jaafar Muhammad bin Ali bin al-Hussein bin Babuyah al-Qummi (d. 318 AH). Achieved by: Ali Akbar al-Ghafari, the group of teachers in the scientific Al Hawzah - Qom Holy - Edition 2, 1404 AH, 3/478

Abstract

Dairy banks and their legal provisions–A study in Imami jurisprudence

Among the things that have happened and that have emerged from the developments in society is the phenomenon of dairy banks, where institutions collect milk from donating mothers or sellers of milk and benefit from it by sterilizing and selling it.

This topic is considered one of the important topics, as Islam considers breastfeeding as a link as well as parentage, and it has the same genealogy as the spread of sanctity. Therefore, Imamate jurists addressed this topic with research despite its absence in Islamic societies.

The importance of research on this subject lies in the presence of many Muslims in the West, so it is necessary to clarify the Sharia ruling for these banks.

There may be an urgent need to benefit from these banks, for example, if the mother refuses to breastfeed her newborn due to an infectious disease, so the alternative is to search for a nurse or a way to breastfeed the newborn

Key words: Dairy banks/ Breastfeeding

Number
70

1 Dhul Hijjah
1443 AH

30th
June 2022 AD

Journal Islamic Sciences College